

Distr.: General
11 November 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٣١ تموز/يوليه - ٤ آب/

أغسطس ٢٠١٧

انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

١ - طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في مقرره ISBA/22/C/29 المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية للفترة الممتدة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يحدّد فيه الحجم المثالي للجنة ويقترح آلية لضمان إجراء الانتخابات في المستقبل على نحو تراعى فيه بشكل أفضل جميع الاعتبارات المبينة في الفقرة الثانية من ديباجة المقرر^(١)، بما في ذلك التوزيع الجغرافي العادل. ويقدم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.

٢ - ووفقاً للمادة ١٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينتخب المجلس أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. وعلى الدول الأطراف أن تسمي مرشحين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والتزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل كفالة ممارسة اللجنة لوظائفها على نحو فعال. ويجب إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة، من قبيل

(١) تعكس الفقرة الثانية من ديباجة المقرر ISBA/22/C/29 صيغة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، وفي ما يلي نصها:

وإذ يشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اللتين تنصان على أن يكون لدى المرشحين لعضوية اللجنة المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص اللجنة وعلى أن يولى الاعتبار الواجب، عند انتخاب أعضاء اللجنة، إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.



المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية ذات الصلة.

حجم اللجنة

٣ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية على أن تتكون اللجنة من ١٥ عضواً. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء اللجنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. وقد أخذ المجلس بنص هذه المادة بزيادة عدد أعضاء اللجنة في جميع الانتخابات السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن كل هيئة من هيئتي الخبراء الآخرين التابعتين للسلطة والمنصوص عليهما في الاتفاقية وهما اللجنة المالية ولجنة التخطيط الاقتصادي، تتألف من ١٥ عضواً^(٢).

٤ - وعُقدت أولى انتخابات للجنة القانونية والفنية في آب/أغسطس ١٩٩٦. واستفاد المجلس من المرونة المتاحة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، فقرر، بعد مفاوضات مطولة وصعبة بشأن توازن التمثيل الإقليمي في المجلس، أن يزيد عدد المقاعد في اللجنة إلى ٢٢ مقعداً، دون أن يكون لذلك تأثير على الانتخابات المقبلة^(٣)، على أساس أنه تم تقديم أسماء ٢٢ مرشحاً لشغل المقاعد المتاحة وعددها ١٥ مقعداً. وأُتبع الإجراء نفسه في الانتخابات التي أجريت في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦. وقرر المجلس قبول جميع الترشيحات المقدمة، فراد بذلك عدد المقاعد في اللجنة من ١٥ إلى ٢٤ مقعداً في عام ٢٠٠١ وإلى ٢٥ مقعداً في عام ٢٠٠٦. وفي كل مرة، ذُكر أن القرار اتخذ دون التأثير على الانتخابات المقبلة أو على مطالب المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح. ومع أن المجلس لم يسجل الأسباب التي دعت به إلى اتخاذ قرار بزيادة حجم اللجنة في كل مرة، كان من الواضح أن الدافع إلى القرار لم يكن عبء عمل اللجنة الفعلي أو المتصور بقدر ما كان الرغبة في تجنب التصويت

(٢) في تقرير صادر في عام ٢٠٠٧ (ISBA/13/C/2)، لوحظ أن "القصد من الحكم الوارد في المادة ١٦٣ (٢) بأن للمجلس أن يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة، أنه مصمم لكفالة التعويض عن أي حالات نقص في الخبرة الفنية المتاحة للجنة بإدراج تخصصات إضافية لم تكن ممثلة بالأعضاء الـ ١٥ الأصليين المنتخبين للجنة. ولم يكن القصد منها توفير زيادات من أجل الملاءمة السياسية. ولو كان القصد ذلك، لنصت الاتفاقية على عدد أكبر في العضوية، كالعدد ٢١، على نحو ما نصت عليه بالنسبة للمحكمة ولجنة الجرف القاري".

(٣) في وقت لاحق، اُنتخب عضو إضافي من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فارتفع بذلك العدد الفعلي للأعضاء إلى ٢٣ عضواً.

وقبول الترشيحات المتأخرة. ولم يحاول المجلس في أي مناسبة إجراء تقييم للاحتياجات الفعلية للجنة من حيث عدد الأعضاء.

٥ - وفي عام ٢٠١١، وعند انتخاب أعضاء اللجنة للفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، أشار المجلس إلى مقرره بشأن الإجراءات المتعلقة بالانتخاب وأعرب عن أسفه إذ أن بعض الترشيحات قد وردت بعد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات. إلا أن المجلس أشار إلى أنه، نظرا للمرونة التي أبداها أعضاء المجلس والمجموعات الإقليمية، لم يتجاوز مجموع عدد المرشحين للانتخاب ٢٥ مرشحا، حسبما كان المجلس قد وافق عليه في مقرراته السابقة. وبالتالي، فقد قرر المجلس زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢٥ عضوا، دون أن يكون لذلك تأثير على الانتخابات المقبلة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. لكن نظرا لاستقالة عضو واحد في عام ٢٠١٤، وفي غياب تسمية لاحقة لمرشح بديل، فقد بقي عدد أعضاء اللجنة ٢٤ عضوا.

٦ - وفي عام ٢٠١٦، قرر المجلس مرة أخرى، على أساس استثنائي ومؤقت، ودون المساس بالانتخابات التي تجرى مستقبلا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٣٠ عضوا، وهو ما يطابق عدد الترشيحات التي وردت بحلول الموعد النهائي لتقديم الترشيحات.

تكوين اللجنة

٧ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، عُهدت إلى المجلس مسؤولية كفالة أن تتوفر في أعضاء اللجنة جميع المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ولا تتضمن الاتفاقية أي شروط محددة تتعلق بالتمثيل الإقليمي في اللجنة. وبدلا من ذلك، تنص الاتفاقية فقط على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

٨ - وفي الانتخابات السابقة، اتخذ المجلس خطوات لضمان أن تعكس العضوية توازنا مناسباً في هذه المؤهلات والخبرات. فعلى سبيل المثال، في الانتخابات الثانية التي أُجريت في عام ٢٠٠١، طلب المجلس من الأمانة أن تعطيه فكرة عن برنامج العمل المحتمل للجنة كي يتسنى لأعضاء المجلس اتخاذ قرارات عن علم بشأن نوع المؤهلات التي يجب توفرها لدى أعضاء اللجنة.

٩ - وفي الدورة الثانية عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠٠٦، طُلب من أعضاء اللجنة المنتهية عضويتهم أن يطلعوا المجلس على تجاربهم المتعلقة بالخبرات اللازم توفرها لدى اللجنة لكفالة سير عملها بفعالية. واستجابة لذلك، أعلنت اللجنة عن ضرورة الحفاظ على أوسع مجموعة ممكنة من الخبرات المتخصصة. وذكرت تحديدا الحاجة إلى وجود أخصائيين في بعض التخصصات الرئيسية، بما في ذلك البيولوجيا البحرية وهندسة التعدين واقتصادات التعدين. وسلمت اللجنة كذلك بأنه من غير المحتمل أن تكون قادرة على توفير كل أنواع الخبرات اللازمة للاضطلاع بنطاق عملها الواسع. ولذلك، فقد أشارت إلى أنه جرى، عند الضرورة، التماس الخبرات من خارج عضوية الأمانة من أجل أن تستفيد في عملها من معارف ومهارات متخصصة إضافية.

١٠ - وفي عام ٢٠١٥، وفي الدورة الحادية والعشرين، أبلغت اللجنة المجلس بأنها عقدت مناقشة عامة وتبادلا للآراء بشأن حجمها وتكوينها، تمهيدا لانتخاب الأعضاء للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١. (ISBA/21/C/16، الفقرة ٤٧). وأفادت اللجنة بأنه من المتفق عليه، بصفة عامة، أن الحجم الحالي للجنة يتيح مشاركة أعضائها على نطاق واسع وأن المستوى العام للحضور مستوى مقبول. وأشار إلى أن برنامج عمل اللجنة في المستقبل سيتطلب على الأرجح الاستعانة بخبرات أكثر تخصصا في مجالي اقتصاد مشاريع التعدين والتكنولوجيا البحرية لتكملة الخبرات المتوافرة حاليا لدى أعضاء اللجنة. وأحاط المجلس علما على النحو الواجب بالآراء التي أعربت عنها اللجنة، ولكنه لم يتخذ في ذلك الوقت أي قرار بشأن الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنة.

١١ - وقد سعت الأمانة إلى تحليل التوازن في الخبرات المتوافرة لدى اللجنة بمقارنة قائمة المؤهلات المناسبة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٦٥، مع المعلومات المقدمة من الأعضاء المنتخبين للفترتين من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ ومن ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١. ويرد في الجدول ١ موجز مجالات خبرة أعضاء اللجنة الحاليين:

الجدول ١

مجالات الخبرة الفنية لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية

الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١	مجال الخبرة
١٠	١٤	الموارد المعدنية (الجيولوجيا والجيوفيزياء والهندسة)
٥	١	علم المحيطات
٢	٤	البيئة البحرية
١	١	الاقتصاد
٦	١٠	المسائل القانونية ^(١)

(أ) "المسائل القانونية" هي فئة واسعة نسبياً تشمل جوانب مختلفة عديدة. ويتبين من الفحص الدقيق أن معظم أعضاء اللجنة المؤهلين قانونياً لديهم خبرات فنية في قانون البحار أو الدبلوماسية أو القانون البيئي الدولي. وثمة عدد قليل جداً ممن لديهم خبرة في قانون التعدين أو القانون التجاري.

١٢ - وقد نُظِرَ في مسألة توازن الخبرات في اللجنة في سياق التقرير المرحلي الذي قدمه الخبراء الاستشاريون المعينون لأغراض المراجعة الدورية للسلطة الدولية لقاع البحار، التي تُجرى عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية^(٤). وأشار الخبراء الاستشاريون في تقريرهم إلى أن غالبية أصحاب المصلحة الذين أُجريت معهم مقابلات تعتبر أعضاء اللجنة مؤهلين تأهيلاً جيداً. بيد أن مجيبين من جميع المجموعات أعربوا عن شواغل بشأن توازن الخبرات في اللجنة. وتشير نتيجة الاستعراض إلى احتمال وجود نقص في الخبرة الكافية في بعض المجالات، مثل الاقتصاد أو العمليات التقنية تحت البحر.

١٣ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية بأنه لدى انتخاب أعضاء اللجنة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. وتشير عبارة "المصالح الخاصة"، في هذا الصدد، إلى المصالح التي يعكسها تكوين مجموعات الدول في المجلس على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٥). ولا توجد حصص متفق عليها للتمثيل الإقليمي؛ ولا يختلف وضع اللجنة في هذا

(٤) ISBA/22/A/CRP.3.

(٥) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن تكوين هذه المجموعات في القوائم الإرشادية غير الرسمية للبلدان الأعضاء في السلطة المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المدرجة في الفقرة ١٥ (أ) إلى (ج) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق والتي تقوم الأمانة العامة بتجميعها كل سنتين. وأحدث هذه الوثائق: ISBA/22/A/CRP.2 و ISBA/22/A/CRP.1.

الصدد عن وضع لجان الخبراء المستقلين الذين ينتخبهم أعضاء الأمم المتحدة بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان^(٦)(٧).

١٤ - ويبين الجدول ٢ توزيع المقاعد تاريخيا في اللجنة حسب المجموعات الإقليمية.

الجدول ٢

عضوية اللجنة القانونية والتقنية حسب المجموعات الإقليمية، للفترة ١٩٩٧-٢٠٢١

فترة العضوية في اللجنة	أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموع الأعضاء
الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١	٥	٥	٣	٤	٦	٢٣
الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦	٦	٨	١	٤	٥	٢٤
الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١	٦	٧	٢	٥	٥	٢٥
الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦	٣	٦	٣	٥	٨	٢٥
الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١	٥	٩	٢	٥	٩	٣٠

١٥ - ويبين الجدول ٣ توزيع المقاعد في اللجنة حسب مجموعات الدول الممثلة في المجلس.

(٦) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٧) في جميع الحالات، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. فبعض معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة تقتضي أيضا من الدول كفالة التمثيل المتوازن للجنسين، ولكن مرة أخرى، دون الاتفاق على أي حصص.

الجدول ٣

عضوية اللجنة القانونية والتقنية حسب مجموعات الدول^(٨)

السنة الانتخابات	المجموعة ^(أ)					الدول غير مجموع الأعضاء في المجلس الأعضاء
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	
١٩٩٧	٣	٤	صفر	١	٧	٢٢
٢٠٠٢	٤	٣	٢	٣	٧	٢٤
٢٠٠٧	٤	٤	١	٤	٩	٢٥
٢٠١٢	٤	٤	صفر	٤	٩	٢٥
٢٠١٦	٣	٤	٢	٤	١١	٣٠

(أ) تقابل المجموعات ألف إلى هاء الدول المشمولة في الفقرات (أ) إلى (هـ) على التوالي، من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

المشاركة في أعمال اللجنة

١٦ - لم يحتفظ بأي سجلات رسمية لحضور أعضاء اللجنة قبل الدورة السابعة للسلطة. وبعد أن اعتمد المجلس النظام الداخلي للجنة في عام ٢٠٠٠، بدأت الأمانة الاحتفاظ بسجل حضور نهائي. ويتضح من ذلك السجل أن نسبة حضور اجتماعات اللجنة خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ بلغت في المتوسط ٧٦ في المائة. وبلغت نسبة الحضور خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ ما متوسطه ٧١,٨ في المائة، في حين بلغت نسبة الحضور خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦ ما متوسطه ٨٣ في المائة. ولئن كانت تلك الإحصاءات مشجعة، تجدر الإشارة إلى أنها تخفي حقيقة أن هناك عدد قليل من الأعضاء المنتخبين لم يحضروا أيًا من الاجتماعات على الإطلاق، وأن بعضهم قد حضر اجتماعًا أو اثنين فقط. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن اللجنة تجتمع، منذ عام ٢٠١٣، مرتين في السنة نظرًا لزيادة عبء عملها. وقد شكّل ذلك تحديًا كبيرًا لبعض أعضاء اللجنة، الذين يتعذر عليهم أحيانًا حضور كلا الاجتماعين في السنة، إما لأسباب مالية، أو بسبب ما قد يكون لديهم من التزامات عمل أخرى.

(٨) يستند التحليل إلى العضوية الفعلية للمجلس حسب الدولة المرشحة لكل عضو من أعضاء اللجنة في تاريخ الانتخاب. ويمكن أن تكون العضوية الفعلية قد تغيرت خلال فترة ولاية أعضاء اللجنة بسبب تناوب المقاعد في المجلس. وكان من الممكن أن تكون الدول المدرجة تحت عمود "الدول غير الأعضاء في المجلس" مؤهلة للانتخاب في واحدة أو أكثر من مجموعات المصالح الخاصة في المجلس، ولكنها مدرجة هنا كدول غير أعضاء.

١٧ - وقد يكون أعضاء اللجنة من البلدان النامية مؤهلين للحصول على مساعدة مالية من صندوق التبرعات الاستثماني^(٩). وقد بلغت النفقات الفعلية من صندوق التبرعات الاستثماني النسبوية إلى أعضاء اللجنة في عام ٢٠١٥ ما قيمته ٧٤٣ ٦٤ دولارا. ومن أصل ٣٠ عضوا من أعضاء اللجنة الجديدة، قد يكون ١١ عضوا من أعضائها المنتمين إلى بلدان نامية مؤهلين للحصول على مساعدة مالية من صندوق التبرعات الاستثماني. وتقدر التكلفة السنوية لهذه المساعدة، على أساس المشاركة الكاملة في اجتماعين في السنة، بما قيمته ٧٢٣ ١٦٩ دولارا. وهذا يمثل زيادة قدرها ٩٨٠ ١٠٤ دولارا على النفقات الفعلية من الصندوق في عام ٢٠١٥.

الإجراء المتعلق بتسمية المرشحين للانتخابات

١٨ - من بين الصعوبات التي صودفت في الانتخابات السابقة تقديم الترشيحات أحيانا في وقت جد متأخر، فيتعذر نتيجة لذلك على أعضاء المجلس تقييمها تقييما كاملا. وفي الانتخابات الثانية للجنة التي أجريت في عام ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع نهج مشابه للنهج المتبع في عملية انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار^(١٠). فقد قرر، بخصوص الانتخابات المقبلة للجنة، وبغية إتاحة وقت كاف لأعضاء المجلس كي يستعرضوا الترشيحات، أن تقدم أسماء المرشحين وسيرهم الذاتية إلى الأمين العام للسلطة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة التي سيجري خلالها الانتخاب (ISBA/7/C/7، الفقرة ٦). ولقد أتبعت عملية مماثلة فيما يخص الانتخابات في عام ٢٠٠٦. ومما يؤسف له أنه في عام ٢٠٠٦، وعلى الرغم من طلب المجلس، وردت بعض ترشيحات قبل الانتخابات بأقل من شهرين. وأشار إلى أن الأمين العام لا يملك السلطة التقديرية لرفض الترشيحات المتأخرة في غياب قرار يتخذه المجلس بشأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات وعواقب عدم تقديمها في الموعد المحدد.

١٩ - وفي الدورة الثالثة عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يكون الإجراء المتعلق بتسمية المرشحين للانتخابات للجنة كما يلي (ISBA/13/C/6):

(أ) قبل ستة أشهر على الأقل من افتتاح دورة السلطة التي ستجري خلالها الانتخابات، يوجه الأمين العام دعوة خطية إلى جميع أعضاء السلطة لتقديم أسماء مرشحهم للانتخابات للجنة؛

(٩) لقد تم تحديث القواعد الناظمة لإدارة وتشغيل صندوق التبرعات الاستثماني آخر مرة في عام ٢٠٠٣، وفي جلساته المعقودة خلال الدورة الثانية والعشرين، لاحظت اللجنة المالية أنه قد يلزم استعراض القواعد وتحديثها. وكلفت الأمانة بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٧.

(١٠) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٤، الفقرة ٢.

(ب) يكون الترشيح لانتخابات اللجنة مشفوعاً ببيان عن مؤهلات المرشح أو سيرته الشخصية يعرض مؤهلاته وخبرته في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة، ويُستلم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة المعنية للسلطة؛ ولا تُقبل الترشيحات التي تُردُّ قبل أقل من ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة المعنية للسلطة؛

(ج) يُعدّ الأمين العام قائمة حسب الترتيب الأبجدي بأسماء المرشحين لانتخابات اللجنة وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، تشير إلى عضو السلطة القائم بالترشيح وتتضمن مرفقا ببيانات المؤهلات أو السير الشخصية المقدمة وفقاً للفقرة (ب) أعلاه؛ وتُعمَّم القائمة على جميع أعضاء السلطة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة التي ستجري خلالها الانتخابات.

٢٠ - وأُتبع الإجراء نفسه في الانتخابات التي أُجريت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦. وبخصوص انتخابات عام ٢٠١٦، وبناء على طلب المجلس، فإن رسالة الأمين العام إلى الدول الأعضاء التي يدعوها فيها إلى تسمية مرشحين تضمنت أيضاً المعايير المتعلقة باختيار المرشحين، بما في ذلك وجوب أن يكون المرشحون مستقلين، وألاَّ يشوب ترشيحهم أي تضارب في المصالح، وأن تكون لديهم الخبرة الفنية، وأن يلتزموا التزاماً تاماً بالمشاركة في جميع اجتماعات اللجنة.

عملية الانتخابات

٢١ - ترد الإجراءات المتعلقة بانتخابات اللجنة في المادتين ٥٦ و ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس. وكقاعدة عامة، تُتخذ القرارات بتوافق الآراء. وفي حال استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، فإن اتخاذ القرارات بالتصويت يكون بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على ألاَّ تعارض هذه القرارات أغلبيةً في كل دائرة من دوائر المجلس المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٥٦^(١١). وسيعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الثلثين المطلوبة من الحاضرين والمصوتين، على ألاَّ يتجاوز عددهم عدد المقاعد المتاحة. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأعضاء الذين يتعين انتخابهم، فتُجرى اقتراعات إضافية لملء المقاعد المتبقية. ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراعات السابقة، على ألاَّ يتجاوز عددهم ضعف عدد المقاعد التي يتعين شغلها.

(١١) لأغراض التصويت، تُعامل كل مجموعة من الدول المنتخبة بموجب الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجمعية معاملة الدائرة. وستُعامل الدول النامية المنتخبة بموجب الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٨٤ معاملة الدائرة الواحدة.

الاستنتاج

٢٢ - فيما يتعلق بعملية تسمية المرشحين لانتخابات اللجنة، يوصى بمواصلة العمل، في الانتخابات المقبلة، بالممارسة الحالية المتمثلة في وضع جدول زمني واضح للترشيحات. وفيما يخص الانتخابات في عام ٢٠١٦، فقد وردت جميع الترشيحات، باستثناء ترشيح واحد، قبل انتهاء الموعد المحدد. وأتبع المجلس نفس الإجراء الذي اعتمده في عام ٢٠٠٧ فلم يقبل الترشيح المتأخر.

٢٣ - ومن حيث حجم اللجنة، تشير الأدلة المستمدة من التقارير الصادرة عن اللجنة نفسها إلى أن اللجنة تؤدي مهامها بفعالية بعضوية مؤلفة من ٢٤ عضواً. ولا يوجد أي دليل حتى حينه بشأن الكيفية التي ستؤدي بها اللجنة المهام المرجوة منها إن كانت مؤلفة من ٣٠ عضواً، وبالتالي لا يمكن تقديم أي توصية في هذا الصدد. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الآثار المالية المترتبة على صندوق التبرعات الاستثماري في حال أصبحت اللجنة أكبر حجماً يمكن أن تقدر بحوالي ١٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة. وتُعدّ إمكانية الحصول على مساعدة من صندوق التبرعات الاستثماري أمراً بالغ الأهمية لضمان المشاركة الفعالة في عمل اللجنة، كما يتضح من الزيادة في متوسط معدل حضور الاجتماعات بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٦ من ٧١ في المائة إلى ٨٣ في المائة.

٢٤ - وتعاني اللجنة من اختلالات في تكوينها، سواء من حيث عدالة التمثيل الجغرافي أو من حيث توازن الخبرات فيها. وقد زادت درجة هذه الاختلالات على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة والمجلس لتوسيع نطاق الخبرات الفنية المتوافرة لدى اللجنة. وفي حين ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تسمية مرشحين لديهم طائفة أوسع من التخصصات، لا يوجد أساس واضح بشكل مباشر لتخصيص المقاعد في اللجنة على نحو يستوفي جميع المعايير المطلوبة. ومن السبل الممكنة لتحسين التوازن بين الخبرات تضمين رسالة الأمين العام إلى الدول الأعضاء التي يدعوا فيها إلى تقديم أسماء المرشحين تفاصيل عن مجالات الخبرة أو التخصصات المطلوبة.

٢٥ - ومن بين سبل تحسين عملية الانتخابات المقبلة أن يتخذ المجلس في السنة السابقة لموعد الانتخابات قراراً آخر بشأن عدد أعضاء اللجنة المقرر انتخابهم. وفي حالة تلقي ترشيحات يزيد عددها على عدد المقاعد المتاحة، فإن المجلس، تقيداً منه بمقرره المتعلق بتسمية المرشحين (ISBA/13/C/6)، سيمضي في انتخاب العدد المتفق عليه من الأعضاء بالتصويت وفقاً للمادتين ٥٦ و ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس. والواقع أن هذه هي الممارسة العامة المتبعة في معظم هيئات الخبراء المستقلة التي تنتخب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضائها.